في مال غيره بغير اذنه لا يحصل للمالك بذلك اجر لعدم قصده ونيته كذا قال جماعة من العلما منهم
ابن عقيل من اصحابنا وفي كتاب عبد الرزاق من رواية زيد بن الاخنس الخزاعي انه سأل سعيد
بن المسيب قال وجدت لقطة افاتصدق بها قال لا تؤجر انت ولا صاحبها ولعل مراده
اذا تصدق بها قبل تعريفها الواجب ولو اخذ السلطان او بعض نوابه من بيت المال ما لا يستحقه
فتصدق منه او اعتق او بنى به مسجدا او غيره مما ينتفع به الناس فالمنقول عن ابن عمر انه
كالغاصب اذا تصدق بما غصبه كذلك قال لعبد الله بن عامر امير البصرة وكان الناس قد
اجتمعوا عنده في حال موته وهم يثنون عليه ببره واحسانه وابن عمر ساكت فطلب منه ان يتكلم
فروى له حديث لا يقبل الله صدقة من غلول ثم قال له وكنت اميرا على البصرة وقال اسد بن موسى
في كتاب الورع حدثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن تميم بن سلمة قال قال ابن عامر لعبد الله
بن عمر ارايت هذه العقاب التي نسهلها والعيون التي نفجرها النا فيها اجر فقال ابن عمر اما
علمت ان خبيثا لا يكفر خبيثا قط حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن ابي المليح عن ميمون بن مهران
قال قال ابن عمر لابن عامر وقد ساله عن العتق فقال مثلك مثل رجل سرق ابل حاج ثم جاهد
بها في سبيل الله فانظر هل يقبل منه وقد كان طائفة من اهل التشديد في الورع كطاوس ووهيب
بن الورد يتوقون الانتفاع بما احدثه مثل هؤلا الملوك واما الامام احمد فانه رخص احدثه
فيما فعلوه من المنافع العامة كالمساجد والقناطر والمصانع فان هذه ينفق عليها من مال
الفي اللهم الا ان يتيقن انهم فعلوا ذلك بمال حرام كالمكوس والمغصوب ونحوهما فحينئذ يتوقى
الانتفاع بما عمل بالمال الحرام ولعل ابن عمر انما انكر عليهم اخذهم بيت المال لانفسهم ودعواهم
انما فعلوه منها بعد ذلك فهو صدقة منهم وان هذا شبيه بالمغصوب وعلى مثل هذا يحمل انكار
من انكر من العلما على الملوك بنيان المساجد قال ابو الفرج بن الجوزي رايت بعض المتقدمين
سئل عمن كسب حلالا وحراما من السلاطين والامرا ثم بنى به الاربطة والمساجد هل له
ثواب فافتى بما يوجب طيب نفس المنفق وان له في انفاقه ما لا يمكنه نوع [illegible] لانه لا
يعرف اعيان المغصوبين فيرد عليهم قال فقلت واعجبا من متصدرين للفتوى لا يعرفون
اصول الشريعة ينبغي ان ينظر في حال هذا المنفق اولا فان كان سلطانا فما يخرج من بيت
المال قد عرفت وجوه مصارفه فكيف يمنع مستحقيه ويشغله بما لا يفيد من بنا مدرسة
او رباط وان كان من الامرا او نواب السلاطين فيجب ان يرد ما يجب رده الى بيت المال وان كان
حراما او غصبا فكل شي تصرف فيه حرام والواجب رده الى من اخذ منه او ورثته فان لم يعرفوا رد
الى بيت المال وصرف في المصالح ولم يحظ اخذه بغير الاثم انتهى وانما كلامه في السلاطين الذين عهدهم

في وقته

في وقته الذين يمنعون المستحقين من الفي حقوقهم ويتصرفون فيه لانفسهم تصرف الملاك ثم يبنون بما
ينسبونه اليهم من مدارس واربطة ونحوها مما قد لا يحتاج اليه ويخص به قوم دون قوم فاما
لو فرض امام عادل يعطي الناس حقوقهم من الفي ثم يبني لهم ما يحتاجون اليه من مسجد ومدرسة
او مارستان ونحو ذلك كان ذلك جايزا ولو كان بعض من ياخذ المال لنفسه من بيت المال بنى
بما اخذه بناء يحتاج اليه في حال يجوز البنا فيه من بيت المال لكنه نسبه الى نفسه فقد يتخرج
على الخلاف في الغاصب اذا رد المال على المغصوب منه على وجه الصدقة والهبة هل يبرا
بذلك ام لا وهذا كله اذا بنى على قدر الحاجة من غير سرف ولا زخرفة وقد امر عمر بن عبد العزيز
بترميم مسجد البصرة من بيت المال ونهاهم ان يتجاوزوا ما تصدع منه وقال لم اجد للبنيان
فيما لله حقا وروي عنه انه قال لا حاجة للمسلمين فيما اضر ببيت مالهم واعلم ان من العلما وقال اني
من جعل تصرف الغاصب ونحوه في مال غيره موقوفا على اجازة المالك فان اجاز تصرفه
فيه جاز وقد حكى بعض اصحابنا رواية عن احمد ان من اخرج زكاته من مال مغصوب ثم اجازه
له المالك جاز وسقطت عنه الزكاة وكذلك خرج ابن ابي موسى رواية عن احمد انه اذا اعتق عبد
غيره عن نفسه ملتزما ضمانه في ماله ثم اجازه المالك جاز ونفذ عتقه وهو خلاف نص احمد
وحكي عن الحنفية انه لو غصب شاة فذبحها لمتعته وقرانه ثم اجازها المالك اجزت
عنه الوجه الثاني من تصرفات الغاصب في المال المغصوب ان يتصدق به
عن صاحبه اذا عجز عن رده اليه والى ورثته فهذا جائز عند اكثر العلما منهم مالك وابي
حنيفة واحمد وغيرهم قال ابن عبد البر ذهب الزهري ومالك والثوري والاوزاعي والليث
الى ان الغال اذا تفرق اهل العسكر ولم يصل اليهم انه يدفع الى الامام خمسه ويتصدق
بالباقي روي ذلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية والحسن البصري وهو يشبه مذهب
ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما لانهما كانا يريان ان يتصدق بالمال الذي لا
يعرف صاحبه وقد اجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع
صاحبها وجعلوه اذا جا مخيرا بين الاجر والضمان وكذلك المغصوب انتهى وروي
عن مالك بن دينار قال سالت عطا بن ابي رباح عمن عنده مال حرام ولا يعرف اربابه ويريد
الخروج منه قال يتصدق به ولا اقول ان ذلك يجزي عنه قال مالك كان هذا القول من عطا احب
الي من وزنه ذهبا وقال سفيان فيمن اشترى من قوم شيئا مغصوبا يرده اليهم فان لم يقدر عليهم
تصدق به كله ولا ياخذ راس ماله وقال فيمن باع شيئا ممن تكره معاملته لشبهة ماله قال
يتصدق بالثمن وخالفه ابن المبارك وقال يتصدق بالربح خاصة وقال احمد يتصدق بالربح
وكذا قال فيمن ورث مالا من ابيه وكان ابوه يبيع ممن تكره معاملته انه يتصدق منه
بمقدار الربح وياخذ الباقي وقد روي عن طائفة من الصحابة نحو ذلك منهم عمر بن الخطاب